

دروس في علم الأصول

[228] فيستحيل ان يتحد معه وجودا لاستحالة الوحدة بين العلة والمعلول في الوجود.

التقسيم الثاني: تقسيم المقدمة إلى مقدمة واجب، ومقدمة وجوب، ولا شك في ان المقدمة الوجوبية كما لا يكون المكلف مسؤولا عنها من قبل ذلك الوجوب على ما تقدم، كذلك لا يتعلق الوجوب الغيري بها لانه من معلول للوجوب النفسي أو معه فلا يعقل ثبوته الا في فرض ثبوت الوجوب النفسي، وفرض ثبوت الوجوب النفسي يعني ان مقدمات الوجوب قد تمت ووجدت فلا معنى لاجابها. التقسيم الثالث: تقسيم المقدمة إلى شرعية وعقلية وعملية. والمقدمة الشرعية ما أخذها الشارع قيذا في الواجب، والمقدمة العقلية ما يتوقف عليها ذات الواجب تكويننا، والمقدمة العلمية هي ما يتوقف عليها تحصيل العلم بالاتيان بالواجب، كالجمع بين اطراف العلم الاجمالي. ولا شك في ان الوجوب الغيري لا يتعلق بالمقدمة العلمية لانها مما لا يتوقف عليها نفس الواجب، بل احرازه، كما لا شك في تعلقه بالمقدمة العقلية إذا ثبتت الملازمة، وانما الكلام في تعلقه بالمقدمة الشرعية، إذ ذهب بعض الاعلام كالمحقق النائيني (رحمه الله) إلى ان المقدمة الشرعية كالجاء تتصف بالوجوب النفسي الضمني، وعلى هذا الاساس انكر وجوبها الغيري، ودعوى الوجوب النفسي للمقدمة الشرعية تقوم على افتراض ان مقدميتها بأخذ الشارع لها في الواجب النفسي، ومع اخذها في الواجب ينسب عليها الوجوب، ونرد على هذه الدعوى بما تقدم من ان اخذها قيذا يعني تخصيص الواجب بها وجعل الامر متعلقا بالتقيد فيكون تقيد الفعل بمقدمته الشرعية واجبا نفسيا ضمنيا لا القيد نفسه، فان قيل إن التقيد منتزع عن القيد، فالامر به امر بالقيد كان الجواب ان القيد وان كان دخيلا في حصول التقيد لانه طرف له، لكن هذا لا يعني كونه عينه بل التقيد بما هو معنى حرفي له حظ من الوجود والواقعية مغاير لوجود طرفيه، وذلك هو